عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل له
واجنبي كان شهد بر فيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي على
الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من
الزوجين على الاخر لان الحاصل بينهما عقد بطراويزول
نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم تقبل شهادته
في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته
عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة
الشخص لاحد اصليه او فرعه على الاخر كما جزم به الغزالي
ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن
عبد السلام في ذلك معللا بان الوازع الطبيعي قد
تعارض ظاهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية
الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في
حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره
تنبيه قد علم من كلام المصنف انما عدا الاصل
والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض
فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل
شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده كما
بان يهمه ما يهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في
زماننا وندر في زماننا او معدوم ولا يقبل القاضي كتاب
قاض كتبه الى قاض ولو غير معين اي لا يعمل به في ما
انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر على غائب

بدين

بدين الا بعد شهادة شاهدين عدلين شهادة بشهدان
عند من وصل اليه من القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم
تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة
حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين
وحكمت له بحجة او وجب الحكم وسالني ان اكتب اليك
بذلك فاجبته واشهد بالحكم شاهدين وسميهما
ان لم يعد لهما والا فله ترك تسميتهما ويسن جمعهما
بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما
اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضمان خطهما فيه
ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي والما فيه
حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعا
ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على
القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت او حكم
ان كسر الختم المحضران المال المذكور فيه عليه فان
قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف
به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف
به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد
ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن
ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاضد المدعي فان مات
او انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطالب
من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها

Copyright © King Saud University